

بعد التقسيم عليه بالذي اي بالضرر
الحاصل بالنقص عما سيذكره سواء
كان معهم صاحب فرض ام لا وبيان
ذلك انه اما ان لا يكون مع الجيد
والاخوة صاحب فرض واما ان
يكون فان لم يكن معهم صاحب فرض
فله خذ الامرين من المقاسمة ومن
لك جميع المال فتارة ياخذ تلك
كاملا ان كان بالقسمة عنه اي
عن الثلث فان لا وذلك في صور
غير منحصره منها جد واخوان
واخت فان لم يكن نازلا عند بان
كانت المقاسمة احظ وذلك في
حس صورضا بل ان تكون الاخوة
اقل من ثلثيه وهي جد واخ جد

واخت

واخت جد واختان جد وثلاث
اخوات جد واخ واخت او كانت
المقاسمة والثلث شيان وذلك في
ثلاث صور وهي جد واخوان جد
واخ واختان جد واربع اخوات
فان تقاسم الاخوة اذ ذاك كما علم من
كلامه السابق فظاهر كلامه اختيار
التعبير بالمقاسمة حيث استوي
الامران وهذا احد اقوال ثلاثة
ذكرتها في شرح الترتيب وهذا كله
ان لم يكن ثمة اي هناك مع الجيد
والاخوة ذوو سهام اي صاحب
فروض من الزوجين والام والجيد
بين والبنات وبنات الابن فاقنع
بايضاحي لك الاحكام عن استقرها
بي